21658 - هل يؤجر المسلم على ما ينفق في البنيان

السؤال

هل يؤجر المرء على نفقة البناء ؟.

الإجابة المفصلة

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أما إنَّ كل بناءٍ وبالٌ على صاحبه إلا ما لا ، إلا ما لا ، يعني : ما لا بد منه .

رواه أبو داود (5237) وابن ماجه (4161) .

والحديث : صححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (2830) .

عن خبَّاب بن الأرت قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب – أو قال : في البناء – .

رواه الترمذي (2483) وابن ماجه (4163) .

والحديث : صححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (2831) .

قال الشيخ الألباني :

واعلم أن المراد من هذا الحديث والذي قبله – والله أعلم – إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء وتشييده فوق حاجته ، وإن مما لا شكَّ فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة الباني قلَّة وكثرة ، ومَن يكون مضيافاً ، ومن ليس كذلك ، فهو مِن هذه الحيثية يلتقي تماماً مع الحديث الصحيح " فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان " .

رواه مسلم (6 / 146) وغيره ، وهو مخرَّج في " صحيح أبي داود " .

ولذلك قال الحافظ بعد أن ساق حديث الترجمة وغيره :

" وهذا كله محمول على ما لا تمسّ الحاجة إليه مما لا بدَّ منه للتوطن ، وما يقي الحرَّ والبرد " .

ثم حكى عن بعضهم ما يوهم أنَّ في البناء كله الإثم ! فعقَّب عليه الحافظ بقوله :

" وليس كذلك ، بل فيه التفصيل ، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم .. فإن في بعض البناء ما يحصل به الأجر ، مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني ؛ فإنه يحصل للباني به الثواب ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم " .

" السلسلة الصحيحة " (حديث رقم 2831).